

الالتزام بالاعلام قبل التعاقد بين الاخلاق والقانون (دراسة مقارنة)

م.د. رشا موسى محمد الزهريري

كلية القانون / جامعة كربلاء

Rasha.m@uokerbala.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/6/11 تاريخ ارجاع البحث 2023/7/12 تاريخ قبول البحث 2023/8/26

يُحقق الالتزام بالاعلام قبل التعاقد الأسس الأخلاقية اللازمة للمعاملات اليومية بين المتعاقدين ، فتنوير المتعاقد بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد يجعله يُقرر لاحقاً إما إبرام العقد أو عدم إبرامه ، فرضاً أحد طرفي التفاوض يعتمد بصورة أساسية على مدى ملائمة العقد لحاجاته والغرض من إبرامه أصلاً ، مما يترتب عليه ، أن للالتزام بالاعلام دور وقائي يتمثل بالوقاية من مخاطر التعاقد قبل إبرام العقد ، كما أن هذا الالتزام يعمل على معالجة الأضرار الناتجة عن التعاقد في حالة حصولها أو لمنع تفاقمها على الأقل.

Achieves commitment to informing, paving the moral foundations necessary for daily transactions, enlightening the contractor with the essential information networked in the contract that makes him decide later to conclude the contract or not to conclude it, assuming one of the parties relies mainly on the basis of a contract for his needs and purpose, that the obligation to inform, in the Emirates, and of course, begins in condition, or at least prevent it.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالاعلام ، الأخلاق ، المعلومات الاساسية للعقد، الوقاية من الضرر في العقد.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ومولانا محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين .. أما بعد سنتناول في هذه المقدمة أولاً جوهر فكرة البحث وثانياً أهمية البحث وأسباب إختياره وثالثاً نطاق البحث ومنهجيته ورابعاً إشكالية البحث وأخيراً خطة البحث .

أولاً : جوهر فكرة البحث :

لقد فرض المشرع عدة إلتزامات على المتعاقد قبل التعاقد لصالح المتعاقد الآخر ، ولتمكين أحدهما من تنفيذ هذه الإلتزامات، نجد أن الآخر يلتزم بتمكينه من أدائها من خلال إلتزامه بمهمة إعلامه بالأضرار التي من ممكن أن تنتج عن المعقود عليه ومد يد العون إليه للوقاية من تلك الأضرار قبل حدوثها أو الحد من آثارها في حالة حصولها. والملاحظ بأن هذا الإلتزام تمليه إعتبارات ليست قانونية فحسب بل أخلاقية أيضاً تتمثل بإحترام الثقة والأمانة وحسن النية التي يجب أن يتحلى بها كلا طرفي العقد من أجل تلافي ترتب المسؤولية في حال عدم مراعاة هذه الإعتبارات .

ثانياً : أهمية البحث :

للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد أهمية كبيرة ، تتمثل في نشر الاسس الأخلاقية اللازمة للمعاملات اليومية بين المتعاقدين ، فتتويز المتعاقد بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد تجعله يُقرر لاحقاً إما إبرام العقد أو عدم إبرامه ، فريضاً أحد طرفي التفاوض يعتمد بصورة أساسية على مدى ملائمة العقد لحاجاته والغرض من إبرامه أصلاً ، مما يترتب عليه ، أن للإلتزام بالإعلام دور وقائي يتمثل بالوقاية من مخاطر التعاقد قبل إبرام العقد ، كما أن هذا الإلتزام يعمل على معالجة الأضرار الناتجة عن التعاقد في حالة حصولها أو لمنع تفاقمها على الأقل ، وعليه ، فإن هذا الإلتزام له دور مزدوج يتمثل بالدور الوقائي من الأضرار قبل التعاقد ، كما أنها تُحقق دور علاجي يتمثل بمنع تفاقم الضرر .

ثالثاً : نطاق البحث ومنهجيته :

لقد إعتدنا على المنهج التحليلي المقارن ، أي تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث ، أما نطاقه ، فهو ضمن نطاق القانون المدني العراقي النافذ، وإيضاً القانون المدني المصري النافذ ، مع التطرق لقانون العمل العراقي النافذ ، وقانون العمل المصري النافذ والمعدل لقانون العمل الفرنسي. وإيضاً قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي النافذ وإيضاً قانون التأمينات الإجتماعية المصري النافذ، فضلاً عن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، مع الإشارة الى آراء الفقه وأحكام القضاء بصدد موضوعات البحث أينما تيسرت المصادر لذلك .

رابعاً : إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث بالإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي كالاتي: ما المقصود بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد؟ وما هي أبرز سمات هذا الالتزام؟ وما هو أساسه القانوني؟ وهل يقترب من قواعد الأخلاق؟، وما دور الالتزام بالإعلام في عقد البيع، بمعنى ما هي التزامات البائع التي إنشقت من إلتزامه بالإعلام قبل المشتري؟ وما هو الأثر القانوني لعدم تنفيذ البائع لالتزامه بالإعلام؟، وما هي واجبات صاحب العمل في عقد العمل لوقاية العامل من مخاطر العمل؟ وما هو الجزاء الذي رتبته القانون على صاحب العمل في حالة إخلاله بالالتزامه بالإعلام؟ .

خامساً : خطة البحث :

سنقسم موضوع البحث على مبحثين تسبقهما مقدمة، سنتناول في المبحث الأول التعريف بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، وسنقسمه على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لتعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والمطلب الثاني سنوضح فيه الأساس القانوني والأخلاقي للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، أما المبحث الثاني سنعالج فيه تطبيقات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وسنقسمه على مطلبين أيضاً، سنخصص المطلب الأول لعقد البيع وسنبحث في المطلب الثاني عقد العمل. وسنختتم البحث بخاتمة ندرج فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول: التعريف بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يُعدُّ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وسيلة وقائية لتجنب أي ضرر ممكن أن يترتب نتيجة التعاقد مما يؤدي الى حماية المتعاقد في المدة السابقة على التعاقد. ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنوضح في الأول تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ،أما الثاني سنخصصه لأساس هذا الالتزام .

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

سنوضح تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين فالفرع الأول عن معنى الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والفرع الثاني عن خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول: معنى الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

جرباً على مقولة ليس من وظيفة المشرع إيجاد تعريفات للمصطلحات ، وإنما هذا من شأن الفقه ، نجد أن تعريفات الفقهاء للالتزام بالإعلام قبل التعاقد قد اختلفت ، فقد عرفه جانب منهم بأنه : " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينه من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد " (1). كما عرفه جانب آخر بأنه : " إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يُقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا كامل سليم ومتنور بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك

بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم بيانات معينة ⁽²⁾. فالإلتزام بالإعلام هو إلتزام أحد المتعاقدين أو كلاهما أو حتى الغير بتزويد الطرف الآخر أو تزويد الطرفين معاً - هذا إذا كان الإعلام صادراً عن الغير - بالمعلومات الجوهرية التي تساعد على تكوين الرأي واتخاذ القرار وفقاً لرضاء حر مستنير ⁽³⁾. وعُرف أيضاً بأنه : " نوع من الوقاية من عيوب الرضا ⁽⁴⁾. والملاحظ على التعريفات المتقدمة هو اشتراكها بمعنى واحد للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، فهي تدور حول إلتزام المتعاقد بتقديم معلومات كاملة عن عناصر التعاقد والتي تجعل المتعاقد الآخر يُعلن رضاه بالعقد بعد قناعته به من أجل الوقاية من أضرار التعاقد. ومن جانبنا ، نستطيع تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد بالآتي: " هو إلتزام مفروض على المتفاوض بإعلام المتفاوض الآخر بكل المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه لتحقيق الرضا الكامل به ومنع إختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين الذي قد يحصل نتيجة إختلاف المعرفة والخبرة والدراية المهنية حول البضائع والخدمات التي يتم التعاقد عليها".

الفرع الثاني: خصائص الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

هناك جملة من الخصائص التي يتسم بها الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد نحتاج أن نوضحها للتمييز بين هذا الإلتزام وبين غيره من الإلتزامات ، وللتعرف أكثر عن خصائص هذا الإلتزام سنبينها على النحو الآتي :

أولاً: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزام عام سابق على التعاقد: يتسم هذا الإلتزام كونه إلتزام وقائي من أضرار التعاقد المحتملة ، إذ وُجد من أجل تحقيق التوازن ومنع الإختلال الذي قد يحصل بسبب أن ظروف التعاقد قد تعقدت وتغيرت لكونها تتعلق بسلع وخدمات وأعمال فنية وتقنية لا تسمح للمتعاقد التعرف عليها بسهولة ⁽⁵⁾، لكل ذلك نجد أن هذا الإلتزام قد حاز على نسبة كبيرة من الشمولية أملت بالضرورة إمتداد نطاقه لجميع المعاملات ⁽⁶⁾. ولذلك نتفق مع ما ذكره جانب من الفقه بقوله عن الإلتزام بالإعلام أنه: " التزام عام سابق على التعاقد يتحدد محله في قيام المدين به، بإخطار الطرف الآخر الدائن به ، بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه ، سواء من ناحية شروطه أم أوصاف الشيء محله أم مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه" ⁽⁷⁾. ومن جانبنا نجد في هذا الإلتزام أهمية خاصة في العقود التي تتطلب بصورة أكثر وضوحاً حسن النية والأمانة في التعامل، فهذا الإلتزام ليس إلتزاماً خاصاً بعقد معين من العقود، كل ما في الأمر أنه تزداد أهميته في بعض العقود أكثر من العقود الأخرى، وهي العقود التي تتطلب تقديم معلومات فنية أو تقنية لا يعلمها الطرف الآخر كما في عقد البيع وعقد التأمين وعقد العمل .

ثانياً : الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزام مشروط غير مطلق : أي مشروط بتوافر شرطين إثنين هما :

1- معرفة المدين بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، وبمدى أهميتها بالنسبة للطرف الآخر ⁽⁸⁾. ففي نطاق عقد البيع مثلاً يجب على البائع تبصير المشتري بكل المعلومات الخاصة بخصائص وأوصاف المبيع حتى تكون صورته واضحة وصحيحة في ذهن المشتري بما يُمكنه من إتخاذ قرار التعاقد عن إرادة واعية ومتبصرة

بمدى ملائمة المبيع لتحقيق احتياجاته⁽⁹⁾. وطبقاً للشروط المتقدم فإن محكمة النقض الفرنسية قد قررت في إحدى قراراتها الآتي: "أن الالتزام بالإعلام الواجب على مختبرات أو معامل الأدوية فيما يتعلق بموانع الإستعمال والآثار الجانبية الخاصة بالأدوية لا يمكن أن يوجد إلا فيما يتعلق بما هو معروف فعلاً لديها من هذه المعلومات لحظة دخول هذه الأدوية بالأسواق، فمنذ هذا التاريخ تكون مختبرات ومعامل الأدوية مسؤولة عن الإخلال الواقع منها بخصوص أدائها لدورها الإعلامي عن هذه المعلومات"⁽¹⁰⁾.

2- جهل الدائن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد جهلاً مشروعاً، لهُ أسبابه المقبولة التي تُبرره سواء كانت أسباباً موضوعية أم أسباباً شخصية. فمن الأسباب التي تؤدي إلى جهل الدائن جهل مشروع بهذه المعلومات هو إستحالة علمه بهذه المعلومات كون أن محل التعاقد من الأشياء التي تكون في حيازة التعاقد وتحت سيطرته وهيمته مما يُسبب حجب إمكانية الإستعلام عنها لمعرفة البيانات الجوهرية المتصلة بها⁽¹¹⁾ فوجود محل التعاقد في حيازة أحد الطرفين قد يُعرق قيام الطرف الآخر بواجبه بالإستعلام عنه، فلا يكون البائع مُوفياً لالتزامه بالإعلام لمجرد قيامه بإخبار المشتري عن الطريقة المثلى لإستعمال الشيء، بل يُلزم، فضلاً عن ذلك، بأن يُحيط المشتري بالمخاطر التي قد تترتب عن إستعمال الشيء أو على حيازته والإحتياجات الكفيلة بالوقاية من هذه المخاطر⁽¹²⁾. كما أن من الأسباب التي تُبرر للدائن عدم قيامه بالإستعلام عن البيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه هي الظروف الشخصية والأسباب الخاصة التي تجعل الدائن لا يقوم بواجب الإستعلام هي عدم دراية الدائن وقلة خبرته بموضوع التعاقد لكونها تتعلق ببيانات فنية دقيقة لا يمكن للشخص البسيط الإلمام بها⁽¹³⁾. ومما سبق قوله نتوصل بأن خصيصة عدم إطلاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقد تعني أن هذا الالتزام إلتزام غير مُطلق في مضمونه ومُحتواه وغير مُطلق في مدى تطبيقه ونطاق إعماله وتنفيذه، فمن جهة لا يلتزم المدين فيه بإحاطة الدائن بجميع المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد التي يعرفها عنه، وإنما فقط المعلومات الجوهرية التي لها تأثير على رضائه بالعقد ويجعلها الدائن جهلاً مشروعاً، ومن جهة أخرى، أن هذا الإلتزام غير مُطلق في مدى تطبيقه لطالما هناك واجب على الطرف الذي يجهل المعلومات الجوهرية التي تمهه بشأن موضوع العقد يُسمى بواجب الإستعلام، إذ أنه يملك وسائل الإستعلام عن هذه المعلومات، فهنا لا نكلف الطرف الآخر الذي يعرفها بإعلامه بها⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزام مستقل : أصبح لهذا الإلتزام أهمية كبيرة، وهي في تزايد، فلقد تمت صياغته بهدف توجيه قرار الطرف الآخر، وقد كان هذا الإلتزام لوقت قريب منظوراً إليه على أنه مجرد مظهر من مظاهر ضمان العيوب الخفية، أما اليوم فقد تأكدت إستقلاليته وذاتيته الخاصة بصورة جلية¹⁵. كما كان الرأي السائد في الفقه الفرنسي يميل إلى دراسة الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في إطار نظرية عيوب الرضا، على أساس أنه يمكن من خلاله تفادي وقوع التعاقد في الغلط إذا ما بادر المتعاقد الآخر إلى تحذيره من الوهم الذي قد يثور في ذهنه حول الصفة الجوهرية في الشيء أو الشخص والتي كانت هي الدافع إلى

تعاquده¹⁶. ومن جانبنا نتفق مع الرأي الذي ينتقد القول المتقدم بسبب أن النظرية التقليدية قاصرة عن حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية إلا بصورة جزئية وغير مقصودة في حد ذاتها، فالنظرية التقليدية تحمي المتعاقد إذا تصادف وجوده في مركز من مراكز الحماية القانونية العامة التي حددتها وفقاً لأوصافها وشروطها، فضلاً عن أن النظرية التقليدية قاصرة عن حماية الطرف الضعيف بسبب شدة ظروف تطبيقها وصعوبة الإثبات، على خلاف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الذي قد يزيل هذه الصعوبة⁽¹⁷⁾. مما يجعلنا نقول بأن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام مستقل وليس تابع للنظريات التقليدية ومما يؤكد ما قلناه هو جدواه في مرحلة المفاوضات لإبرام العقد بين طرفي التعاقد والتي ينبغي أن تجري بحسن نية وثقة ونزاهة التعامل، فهذه الإعتبارات تمثل بحق الأساس القانوني والإخلاقي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد. وخلاصة الكلام بأن سمات الإلتزام بالإعلام هي كونه إلتزام عام مستقل غير مطلق وسابق على التعاقد.

المطلب الثاني: أساس الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

هناك أساس قانوني وأساس أخلاقي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد سنوضحهما إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول: الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

إنّ مطالبة أحد المتعاقدين بإعلام الآخر قبل التعاقد بما يحتاجه من معلومات مهمة وضروية من منطلق وجود إلتزام قانوني تُوجبه النصوص القانونية، قد يبدو غريباً لأول وهلة في مجال القانون، وذلك على أساس الإعتقاد بعدم وجود نصوص قانونية تنص على هذا الإلتزام، مما يترتب عليه، أنّ واجب الإعلام قبل التعاقد لا يعدو أن يكون واجباً أخلاقياً يفتقر إلى عنصر الإلزام، ومن ثم لا يُمكننا أن نُلزم به متعاقداً إلا إذا تحول هذا الواجب الأخلاقي إلى إلتزام قانوني بموجب نص قانوني يتدخل المشرع بوضعه في صورة قواعد قانونية⁽¹⁸⁾.
الجدير بالذكر، في هذا الشأن أنّ الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد يتجسد بالإلتزام بمبدأ حسن النية، وهذا المبدأ يفرض موجب الإعلام والإستعلام، وذلك بمهدف الإحاطة بالموضوع التعاقد من كل الجوانب وبالتالي تحرير الإرادة من العيوب التي يمكن أن تعتريها، أي أن حسن النية وسيلة لحماية الرضا وسلامة الأعمال التي تتمخض عن التفاوض، وأيضاً يتجه حسن النية إلى ضمان سلامة المفاوضات وفعاليتها ومنع الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلتها، ومنع إستمراريتها وعدم إحترام الحالة الواقعية التي قامت بين الطرفين⁽¹⁹⁾. فمبدأ حسن النية يفرض على كل مفاوض منذ اللحظة الأولى لبدء المفاوضات أن يتخذ موقفاً إيجابياً تجاه المتفاوض الآخر فيطلعهُ على البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، ولاسيما في ظل عدم التعادل البين في المعلومات التي يحوزها الطرفان والذي نتج بدوره عن التعقيد الفني المتزايد في العقود الحديثة⁽²⁰⁾. ومن جانبنا نسجل ملاحظة مهمة في هذا الصدد وهو ان قانوننا المدني جاء حُلواً من نص قانوني ينص على مبدأ حسن النية كأساس يحكم مرحلة إبرام العقد والمرحلة السابقة على التعاقد وهي مرحلة المفاوضات، فمن المعروف النص على هذا المبدأ في مرحلة التنفيذ، ولعل مصداق ذلك ما ورد به النص في

المادة (1\150) من القانون المدني العراقي النافذ من أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وهو ما يُقابله نص المادة (1\148) من القانون المدني المصري النافذ ونص المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي النافذ. وبمناسبة الإشارة الى القوانين المقارنة حول الموضوع ذاته، نجد بأن جانب من الفقه المصري قد إتجه الى أنه يمكن إستخلاص حجة جديدة تُؤيد إستلزام الأمانة وحسن النية والثقة بين المتعاقدين عند إبرام العقد من نص المادة (2\150) من القانون المدني المصري المتعلقة بتفسير العقد، والتي جعلت أحد معايير التفسير ما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري للمعاملات، وعليه، يمكن أن نتوصل الى وجود إلتزام قانوني من هذا النص يقع على عاتق طرفي العقد والمتمثل بضرورة توافر الثقة والأمانة بينهما، ولاشك بأن من أهم مظاهر هذه الأمانة وتلك الثقة هو ضرورة إعلام العاقد بالبيانات الضرورية واللازمة لبناء رضاء حُر وسليم مُنتور بكافة تفاصيل العقد لدى الطرف الآخر، ويخلص صاحب هذا الرأي الى أن هذا من شأنه أن يعمل على مد نطاق مبدأ حسن النية من مجال تنفيذ العقد الى مجال إبرام العقد⁽²¹⁾. ونظراً لأهمية مبدأ حسن النية في المدة السابقة للتعاقد، لكون أن الإلتزامات المنبثقة منه، كالإلتزام بالإعلام، تحمي إلتزامات المتفاوض من الأضرار التي قد تُحدث العقد، فقد أشار إليه المشرع الفرنسي في تعديله الأخير للقانون المدني، فقد ذكر في هذا التعديل بوجوب التفاوض على العقد وإبرامه طبقاً لحسن النية أي جعله مبدأً وجوبي من مرحلة المفاوضات مروراً بمرحلة التنفيذ، فقد جاء في المادة (1104) من القانون المدني الفرنسي وتحديداً في التعديل رقم (131) لسنة 2016 على أنه: "يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام". وفي هذا السياق نشير الى ما أكدته القانون المدني الفرنسي في تعديله الأخير حول الإلتزام بالإعلام وجعله من النظام العام، فنص بموجب المادة (1112) منه على أن: "يجب على من يعرف من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضاء الطرف الآخر أن يُعلمه بما متى كان جهل هذا الأخير بالمعلومة مشروعاً أو كان قد وضع ثقته بالتعاقد معه ولا يجوز للأطراف الحد من هذا الواجب أو إستبعاده"⁽²²⁾. وعليه، نلاحظ الدور الكبير الذي يُحققه مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض في حماية المتفاوض ووقايته من أخطار التعاقد، ولذلك يُؤخذ المشرع العراقي في عدم الإشارة الى هذا المبدأ في جميع مراحل التعاقد وليس مرحلة التنفيذ فقط، وهذا خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي تنبه الى أهمية تحري مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات والنص بصورة صريحة على الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد وذلك بموجب تعديلات القانون المدني الفرنسي لسنة 2016.

الفرع الثاني: الأساس الأخلاقي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

لا يمكن أن يُكر أي التزام من الإلتزامات التي تُفرض على عاتق الأفراد لأجل تحقيق مصلحة مشروعة في أي مجتمع وفي أي عصر، إلا والأخلاق ركن مهم في قيامه وسبب أساسي ودعامة قوية في وجوده ونشأته، ولاشك أن هذا أمر طبيعي ومنطقي على أساس أن الحياة القانونية يصعب إن لم يستحل سيرها سيراً عادلاً

ومنظماً دون أن تكون الأخلاق نواة في بناء نظامها وأساساً قوياً في تنظيم شؤونها ، ومن ثم يُعد وجود القواعد الأخلاقية في أي حياة ضرورة حتمية في بناء أنظمتها وتقنين شرائعها ، كما أن الأفراد مهما حاولوا بشتى الطرق هدم تلك القواعد وتعطيل تطبيقها وإعمالها فيما بينهم ، فإنهم عادةً في نهاية المطاف يستسلمون في جانب ما من جوانب الحياة قل أو كثر لإحترامها ومراعاتها، فيضحي وجود الأخلاق فيهم وجود قهر وجبر لا وجود رغبة وقبول⁽²³⁾. وبالرجوع لتعريف الأخلاق نجد أن الفقه في جانب منه قد عرفها بأنها القيم الفاضلة بالمجتمع ، أو القيم التي تقرها الأكثرية الخيرة من أبناء المجتمع وتهدف الى تجريد الإنسان من الأنانية والاستغلال والتحلي بالصدق وحسن النية⁽²⁴⁾. وفي هذا السياق نذكر ما يراه جانب من الفقه الفرنسي من أن ((الإلتزام بالإعلام في مجال الأخلاق يعكس تأثير الأخلاق أو بعض القواعد الأخلاقية في قانون العقود))⁽²⁵⁾. ولعل قواعد الأخلاق تُعد أساس الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، فبموجبها يلتزم المتعاقد بعدة واجبات أخلاقية تُمثل في ذاتها درجات ومراتب أهمها: المرتبة الأولى : الإلتزام بعدم الإضرار بالغير : وتُمثل هذه المرتبة الجانب السلبي لما تُوجبه الأخلاق وتقتضيه من الأفراد عند التعامل ، كما تُمثل أدنى درجات السُّلم المهري المتدرج للواجبات الأخلاقية ، فيُعد من أبسط القواعد الأخلاقية ألا يضر المرء لغيره نية الإضرار به وألا يقصد من سلوكه وتصرفه إلحاق الأذى به⁽²⁶⁾. مما يعني أن مراتب ودرجات الأخلاق لكي تتحقق يجب أن يكون عنوانها الأساس هو إلتزام الصدق والأمانة ، فسلامة العقد رهن بسلامة المفاوضات وأحد مقومات هذه السلامة المحافظة على الثقة المتبادلة بين المتفاوضين والأمانة في التعامل لأن العقد وسيلة لتحقيق منافع متبادلة ، فالإطمئنان يتحقق بين الأطراف المتفاوضة فيما أفصحت عنه الإرادة بأن يكون ظاهرها مُتطابق مع باطنها ، فإذا ما تحقق كل ذلك ، كان للمفاوض أن يتخذ قراره عن دراية ووعي بكل الجوانب المتعلقة بالتفاوض⁽²⁷⁾. مما يبين لنا أن الأساس الأخلاقي للإلتزام بالإعلام يتمثل بتحري المتفاوض للقيم الخلقية والثقة اللازمة التي يملئها التعامل النزاهة والتفاوض السليم ، وهذا لن يتحقق بدون أن يكون تبادل المعلومات بشفافية وحسن نية لكي يُحقق لكل طرف مُبتغاه من العقد المزمع إبرامه .

المبحث الثاني: تطبيقات الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

يلتزم تطبيقات تعاقدية عدة فيها المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بجملة من المعلومات الأساسية تخص موضوع التعاقد ، كعقد البيع والتأمين والعمل والإيجار والعارية والإلتزام الطبيب بإعلام مريضه وغيرها ، وسنقتصر في بحثنا هذا على بحث تطبيقين على مطلبين هما عقد البيع وعقد العمل .

المطلب الأول: عقد البيع

لبيان دور الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في نطاق عقد البيع فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين فالفرع الأول عن واجبات البائع في إعلام المشتري بعيوب الارادة وعيوب المبيع الخفية والفرع الثاني عن جزاء مخالفة البائع لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول: واجبات البائع في إعلام المشتري بعيوب الإرادة وعيوب المبيع الخفية

من المعروف أنَّ أحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق البائع هو إلزامه بإعلام المشتري عن حالة المبيع من حيث أوصافه والغرض منه وكافة معلوماته الجوهرية المتعلقة به⁽²⁸⁾. ونرى من جانبنا بأن الإلتزام بالإعلام توجد له أدوات ولعل واحدة من أدواته هو العلم بالمبيع والذي يلتزم بتحقيقه البائع لكي يكون المشتري على بينة من أمره بصدد الإقدام على إبرام العقد من عدمه ، فمن موجبات العلم بالمبيع إعلام المشتري بكل ما يتصل بموضوع التعاقد لاسيما الغرض الأساس الذي جعله يُقدّم على الشراء وإن كانت هناك ثمة عيوب تعتريه²⁹. ومراجعة مؤلفات الفقه القانوني المدني نجد إجماعه على أن من ينقل ملكية شيء أو الإنتفاع به يلتزم بنقل الحياة المفيدة بحيث يكون في مقدور من إنتقل إليه الإنتفاع بالشيء أن ينتفع به طبقاً لما أعد له ومن ثم إذا ظهر في المبيع عيب بحيث يحول دون الإنتفاع به كان ضامناً للعب³⁰. وبالطبع نقل الحياة المفيدة يقتضي مساعدة المشتري لمعرفة ما يشوب المبيع من عيوب سواء كانت عيوب إرادة كالتدليس والغلط أو عيوب خفية ، وهذا ما ينطبق على موضوع بحثنا من خلال إلزام البائع بإعلام المشتري عن عيوب المبيع التي لا يعلم بها أو تلك التي لا يستطيع أن يتبينها لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من عناية سواء كان الفحص وفق خبرته الشخصية أو بإستعانةه بخبير³¹. ووفقاً لذلك، قررت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بشأن العيوب الخفية في المبيع على أنه: " إذا كانت العيوب في التلفزيونات المباعة عيوباً خفية لا يمكن كشفها إلا من قبل خبراء بإستعمال معدات وآلات خاصة لا تتوفر لدى المشتري فهي تُفوت المنفعة من شرائها وتُعطي المشتري حق طلب فسخ بيعها "⁽³²⁾. كما قررت محكمة النقض في مصر بالآتي: " أن عدم تعيين الأرض المباعة تعييناً كافياً لعدم ذكر رقم القطعة أو حدودها قصور مُبطل "⁽³³⁾.. وتطبيقاً لهذا الإلتزام في نطاق عقد البيع، قررت محكمة النقض الفرنسية بأن: " يرجع الى البائع المهني لمادة مشترة بواسطة مشتري جاهل بحقيقتها بأن ينصحهُ وأن يُعلمهُ وبصفة خاصة بأن يُلفت إنتباههُ الى العقبات المرتبطة بجودة المادة التي اختارها العميل وكذلك الإحتياجات التي يجب أخذها في التنفيذ مع الأخذ في الإعتبار الإستخدام المخصص لتلك المادة "⁽³⁴⁾.. وبالمقابل يقع على المشتري إلتزاماً بالإستعلام من باب الحذر والإنتباه⁽³⁵⁾، فليس له أن يدعي الجهل ويُطالب الطرف الآخر بالإعلام قبل التعاقد بمعلومات متصلة بالعقد متى كان من السهل عليه أن يتبينها بنفسه أو أن يعرفها بوسائله الخاصة، ووفقاً لذلك، جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية " البائع لا يكون مُلتزماً بضمان العيوب الظاهرة أو التي رضى بها المشتري، وحيث أنه قد ثبت في الدعوى أن العيب سهل الرؤية لو أن المشتري استعلم من خلال الاستعانة بخبير متخصص في معرفة حالة البناء... "⁽³⁶⁾ . وعلى خلاف ذلك ذهب محكمة التمييز الاتحادية في العراق حين قررت: " إقرار المشتري بفحصه للسيارة وقبولها على كل عيب لا يسقط حقه في طلب الفسخ إذا ظهر في السيارة عيب خفي يُفوت على المشتري الغرض المقصود من شراءها "⁽³⁷⁾. وعلى المنوال ذاته كانت قد قررت محكمة النقض في مصر حول عيوب الإرادة

الآتي : "كتمان البائع عن المشتري أنَّ الحل التجاري قد حُكم بإغلاقه لعدم الرخصة يعتبر تدليساً ، ولو كان المشتري يعلم بأن الحل غير مُرخص لأنه كان يرجو الحصول على الرخصة " (38).

الفرع الثاني: جزاء مخالفة البائع لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد

الجدير بالذكر في هذا الصدد بأنَّه يترتب أثرين على البائع المخالف لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وهما: الأول: المطالبة بإبطال العقد، الثاني: المطالبة بالتعويض. فبالنسبة للأثر الأول المتمثل بإبطال العقد - أي العقد الذي يُعقد دون إعلام المشتري بمعلومات التعاقد وظروفه قبل إبرامه - فقرر بسبب ما تعترى إرادة المتعاقد من عيوب والتي تُمثل أسباب قانونية لنقض العقد مثل عيب الغلط أو عيب التغير ، فعيب الغلط المعيب للرضا الذي نظم أحكامه القانون المدني العراقي من المادة (117) الى (120) منه بإعتباره عيباً من عيوب الإرادة، وتطرق إليه القانون المدني المصري بموجب المادتين (120،121) منه والقانون المدني الفرنسي في المادة (1110) منه (39). أما عن عيب التغير أو ما يُسمى بالتدليس ، فمن المهم أن نشير بأن التغير لا يُعد لوحده عيب مستقل من عيوب الإرادة بل لا بُد أن يقترب بالغبن وفق أحكام القانون المدني العراقي (40). هذا ولقد عالج المشرع العراقي أحكام التغير في المواد من (121 الى 125) من تقنينه المدني . كما أشارت لشروط التغير المادتين (125،126) من القانون المدني المصري والمادتين (1116،1117) من القانون المدني الفرنسي. وبالرجوع للقواعد العامة نجد أنه لا بُد من توافر عنصران لكي يستطيع المتعاقد أن يطلب بطلان العقد بسبب التغير ، أحدهما العنصر المادي والذي يتمثل بإستخدام الطرق الإحتيالية والثاني العنصر المعنوي المتمثل بنية التضليل للوصول الى غرض غير مشروع (41). وفي الشأن ذاته نلاحظ بأن المشرع العراقي قد عدَّ الكتمان من الطرق الإحتيالية وذلك بموجب نص المادة (121\2) مدني، فإذا تحقق الغبن الفاحش في عقود الأمانة، أصبح العقد معيباً غير نافذ. وبعبارة أخرى فإن الملتزم بالإعلام (وهو البائع) بمجرد أن يكتُم معلومات عن التعاقد الآخر (وهو المشتري) تخص موضوع العقد يكون قد إستخدم طرقاً إحتيالية تؤدي الى التغير ، مما يُمكن المتعاقد الآخر المطالبة بإبطال العقد دون حاجة الى إثبات العنصر المعنوي المتمثل بنية التضليل. وطبقاً لذلك ، قضت محكمة النقض في مصر في قرار لها جاء فيه بأن : " فإذا أخذ في مثل صورة الدعوى بالتدليس السليبي ، واعدَّ المدعى عليه عالماً بدعوى الاستحقاق ، واستنتج علمه من وصول إعلان الدعوى المختلطة إليه في حينه وقبل تحرير العقد الابتدائي، فإن ما جاء على لسان البائع من أن المبيع خالٍ من جميع الرهون والحكر والحقوق العينية كانت ... وما جاء به من أنه مكلف بتقديم مستندات التمليك قبل العقد النهائي ومن قيام هذا البائع بتسليم عقد البيع الرسمي الصادر له من البائعين وكشوف خلو العين المبيعة من التصرفات يدل على أن البائع كان صحيح الإعتقاد بملكيته وملكية من باع له، وأنه ليس في حاجة الى أن يخدع المشتري بكتمان دعوى الاستحقاق أمام المحكمة المختلطة لأن الملك على كل حال هو من ضمانه وضمانيه، فإذا أستحق عليه أو على المشتري منه كان لها عند ذلك أن

ترفع دعوى الضمان فسخاً للبيع وإلزاماً له بالتضمنات" (42). ونفهم من قرار محكمة النقض المصرية أمرين: الأول: أن التغيرير يتحقق بكتمان معلومات مؤثرة في التعاقد لها قيمتها في الإنفاع بالمبيع وهذا يتنافى مع الإلتزام بالإعلام الذي يقتضي من البائع بأن يُفضي بكل ما يتعلق بالمبيع قبل إبرامه، الثاني: أن عدم الإفضاء بهذه المعلومات وتقديم إعلام عنها يُعطي حقاً للمشتري بإبطال عقد البيع لكونه قد تعرض لعبب التغيرير. أما عن الأثر الثاني المترتب على البائع عند مخالفته لإلتزامه بالإعلام هو مطالبة المشتري بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (43). ولعل خلافاً فقهيّاً قد أُثير حول أساس إلتزام البائع بالتعويض، فهل السبب في ذلك هو تحقق مسؤولية عقدية أم المسؤولية التقصيرية؟ في الحقيقة، هناك ثلاثة آراء قيلت للإجابة عن التساؤل أعلاه سنبينها تباعاً: فبالنسبة للرأي الأول يرى بأن أساس إلتزام البائع بدفع التعويض للمشتري نتيجة مخالفة إلتزامه بالإعلام هو تحقق المسؤولية العقدية، وطبقاً لهذا الرأي، إذا كان صحيحاً أن عقد البيع لا يتعلق بأشخاص المتعاقدين فإن الضرر الذي ينتج عن عيب الشيء يُشكل إخلالاً بإلتزام أساسي ناشيء عن البيع، لأنه ينتج عن سوء تنفيذ الأداء الذي كان محالاً له، فالضرر الذي يرتبط مباشرةً بالعقد والمسؤولية الناشئة عنه يتعين تكيفها بأنها مسؤولية عقدية، وبالتالي يملك المتعاقد الذي أصابه ضرر أن يُطالب بالتعويض (44). أما الرأي الثاني، يرى بأن أساس إلتزام البائع بدفع التعويض للمشتري نتيجة مخالفة إلتزامه بالإعلام هو تحقق المسؤولية التقصيرية، فالسائد أن الخطأ هنا ليس عقدياً، لأن الخطأ حصل خارج فترة العقد، أي في الفترة السابقة له (45). وهناك رأي ثالث في الفقه الفرنسي الحديث تتفق معه يتجه بأن أساس التعويض تكون حسب طبيعة الإلتزام الذي تم خرقه ومخالفته، هل هو إلتزام فرضه العقد أم إلتزام إقتضاه الواجب العام من حرص وأمانة وشرف وحسن النية وإستقامة في التعامل، فإذا كنتم البائع عن المشتري أن الشيء المبّيع فيه عيب يُنقص من قيمته أو منفعته، فإن ذلك يُدخل البائع في المسؤولية العقدية لأن العقد يفرض على البائع ضمان العيوب الخفية، بينما يُعَدُّ إحتجام الطرف الآخر عن إسداء النصيحة للأول بعدم مُلائمة الصفقة لظروف مصانعه نوعاً من الخطأ التقصيري؛ لأنَّ العقد لا يفرض ذلك الإلتزام بالنصيحة، بل هو إلتزام مستقل عن العقد يفرضه الواجب العام بمراعاة الحرص والأمانة تجاه الآخرين (46). وعلى الرغم مما ذكرناه آنفاً من حق المشتري في حالة عدم الإعلام من المطالبة بإبطال العقد مع حقه في المطالبة بالتعويض، نجد بأنه من الوارد أن يرغب المشتري في الإحتفاظ بالعقد رغم تعيب إرادته بالعيوب الخفية، فلا يطلب إبطال العقد للغلط أو التغيرير ويقصر طلبه على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء مخالفة البائع لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد، كما لو إشتري شخصاً من آخر وشاب إرادته عيب التغيرير مثلاً، كأن يكون قد كذب عليه في شأن بعض المواصفات الجوهرية للدار، وترتب على هذا الإعلام الكاذب إيهام المشتري بوجود مواصفات معينة خاصة بالدار، مما دفعه الى التعاقد عليها بثمن مرتفع، ففي هذه الحالة يكون للمشتري إذا ما أراد الإبقاء على العقد حاجته الى الدار رغم إرتفاع ثمنها بسبب هذا الإعلام، أن يطلب التعويض من

البائع عن الضرر الذي لحقه من جراء كذب هذا البائع في الإعلام عن مواصفات الدار⁴⁷. ولعل هذا ما ذهب إليه القانون المدني العراقي في قواعده العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية، هذه القواعد التي قررت الخيار للمشتري بين فسخ البيع أو قبول المبيع بكل الثمن المسمى في حال تحقق الضمان في العيوب الخفية، وهو على خلاف حكم المشرع المصري بموجب المادة (450) منه والتي ميزت بصدد الضمان بين كون العيب الخفي جسيماً وبين العيب غير الجسيم، فإذا كان العيب جسيماً، فهنا يكون للمشتري الخيار بين إبقاء المبيع المعيب مع الحصول على قيمة التعويض عن العيب وبين أن يرد المبيع الى البائع وما أفاده منه وأن يحصل منه على التعويض والمصاريف الضرورية والنافعة، أما إذا كان العيب غير جسيم، فهنا للمشتري المطالبة بالتعويض بحسب ما أصابه من ضرر بسبب العيب وليس له أن يُطالب بالفسخ. ومع كل ما تقدم، ثم نجد بأن أفضل أثر تُرتبه على البائع المخالف لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد هو ما يُسمى بالأثر الإجمالي أو الإلزامي للإعلام، وذلك بالإبقاء على العقد كما هو مع جعل الواقع مطابقاً مع الإعلام الصادر منه دون أن يمتد الأثر الى بطلان العقد وهدمه، ذلك إننا نتفق مع القول بأن جزاء الإبطال أو التعويض جزاء غير فعال للمشتري بل على العكس فإن مصلحته تقتضي الاحتفاظ بالعقد وعدم إبطاله رغم عدم صحة المعلومات المقدمة إليه⁴⁸.

المطلب الثاني: عقد العمل

من بين تطبيقات الالتزام بالإعلام هو التزام صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر العمل، فهو يُعد وسيلة للتغلب على إنعدام التكافؤ بين طرفي عقد العمل لاسيما فيما يخص المعلومات المتعلقة بمخاطر العمل والوقاية منها. ولمعالجة أحكام هذا المطلب بالتفصيل سنقسمه على فرعين على النحو الآتي، فالفرع الأول عن واجبات صاحب العمل في إعلام العامل بمخاطر العمل والثاني عن جزاء مخالفة صاحب العمل لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول: واجبات صاحب العمل في إعلام العامل بمخاطر العمل

أوجب القانون المدني العراقي على صاحب العمل توفير شروط السلامة والصحة في المصانع والغرف المعدة للعمال والمستخدمين ليمكنوا من تنفيذ التزاماتهم، وأن يُعنى بسلامة العدد والآلات المعدة لتنفيذ العمل بحيث لا ينجم عنها أي ضرر⁽⁴⁹⁾. والملاحظ بأن مشرعنا في القانون أعلاه قد ألزم صاحب العمل بإتباع إجراءات السلامة ووقاية العمال من المخاطر قبل التعاقد مع مراعاة القوانين الخاصة، ولعل من أبرز هذه القوانين هو قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015، والذي قررت المادة (120) منه بأن: ((أولاً: على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية وصحة العمال في كل النواحي المتعلقة بعمله. ثانياً: لا يشكل عدم التزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سبباً لاعفاء صاحب العمل من الالتزامات المحددة في هذا المجال)). فمن النص المتقدم يتضح بأن صاحب العمل يلتزم بتوفير إحتياطات السلامة والصحة لعماله الخاصة بعملهم، وهذا يتطلب بحسب طبيعة الحال إبلاغ هؤلاء العمال بالمخاطر التي تحيق بعملهم ووسائل سلامتهم منها، وبعبارة

أخرى، ضرورة إلزام صاحب العمل بتنفيذ إلزامه بالإعلام قبل العامل لحمايته ووقايته من مخاطر العمل المحيطة به. وبالرجوع للفصل الثالث عشر من القانون أعلاه المعنون بـ (الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمل)، نجد العديد من النصوص التي أوجبت على صاحب العمل الإلتزام بما. كما حرص مشرع قانون العمل النافذ على كفاية حماية فاعلة لعمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية بموجب الفصل الثاني عشر منه، والسبب في ذلك خصوصية هذا النوع من الأعمال ودرجة المخاطر التي ينطوي عليها أدؤها، مما يقتضي إتخاذ إجراءات احتياطية تزيد على تلك التي تُتخذ في باقي الأعمال. ومن مراجعة نصوص الفصل أعلاه نستخلص عدة إلتزامات كان قد أوجبها مشرعنا على صاحب العمل، منها مثلاً أن يُعلن صاحب العمل في مكان ظاهر من مقر العمل⁽⁵⁰⁾ نظام داخلي للعمل في المشروع يُبين فيه أوقات العمل وفترات الراحة على أن تُبلغ نسخة منه الى تفتيش العمل، فضلاً عن التعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في المشروع. كما حظر مشرعنا دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال والموظفين المكلفين بالعمل في أماكن المنجم أو المقلع أو المكلفين بمراقبتها وتفتيشها وحراستها ومثلي النقابات العمالية، بما في ذلك حظر دخول العمال أنفسهم هذه العمال دون ترخيص وفي غير الأوقات المحددة للعمل⁽⁵¹⁾. كما يتوجب على صاحب العمل إصدار التوجيهات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية كلما دعت الحاجة الى ذلك⁽⁵²⁾. وهناك إلتزامات أخرى تتمثل بمنع وجود العمال في مناطق الانفجارات إلا بعد زوال الخطر عنها⁽⁵³⁾. وتزويد العمال بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة لمخاطر كل عمل⁽⁵⁴⁾. ولعل إلتزامات صاحب العمل المتقدم ذكرها تأتي كنتيجة لإلتزامه الرئيسي بالإعلام للعامل قبل التعاقد، وهو إلتزام وقائي الغايه منه ضمان سلامة العمال، فلو لا هذا الإلتزام لما تمكن هؤلاء من أداء أعمالهم في بيئة عمل صحية وآمنة وذلك من خلال توفير صاحب العمل لهم الوسائل اللازمة من أجل وقايتهم من مخاطر العمل، هذه المخاطر التي تعددت وإختلف أشكالها في مجالات العمل المختلفة مما يقضي ضرورة العمل على درئها ومواجهتها بشتى الوسائل. ومما يُؤكد ذلك أن المشرع العراقي قد ألزم صاحب العمل ببيان مخاطر العمل

مقدماً وإطلاع العامل عليها قبل التعاقد⁽⁵⁵⁾، وذلك من خلال إحاطته كتابةً بمخاطر المهنة قبل التعاقد معه⁽⁵⁶⁾، فضلاً عن كل ذلك، ينبغي على صاحب العمل تعليق الضوابط الخاصة بمخاطر المهنة في مكان ظاهر في موقع العمل تُوضح محاذير المهنة ووسائل الوقاية منها⁽⁵⁷⁾، وأخيراً أوجب المشرع العراقي على صاحب العمل بنشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية بين العاملين⁽⁵⁸⁾. مما نستشف منه، أن إعلام العامل بمخاطر العمل ووسائل الوقاية منها يجب أن يتحقق بوسيلتين، الأولى فردية وتحقق من خلال إطلاعه كتابةً بهذه المخاطر ووسائل الوقاية منها قبل إشتغاله، والثانية جماعية وتتم من خلال التعليمات التي تُعلن في مكان ظاهر من محل العمل⁽⁵⁹⁾. لذلك نتفق مع القول بضرورة أي إجراء يُحقق الوقاية ابتداءً من إصابات العمل وضمان إزالة الخطر في العمل، لذا لا بُد من وجود تعليمات للسلامة المهنية تُعلق في لوحة الإعلانات في موقع بارز وواضح

للعيان من موقع العمل⁽⁶⁰⁾. ومن الجدير بالإشارة في الشأن ذاته، ما أوردته تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (12) لسنة 2016 من إلزامها صاحب العمل بتوعية العاملين في بيئة العمل ، وذلك من خلال عقد الندوات التعريفية بالصحة والسلامة المهنية وإقامة الدورات التدريبية لتوعية العمال بمخاطر العمل وكيفية الوقاية منها⁽⁶¹⁾. ونشير بأن قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 النافذ أيضاً هو الآخر قد ألزم صاحب العمل بإحاطة العامل بمخاطر المهنة وتدريبه على استعمال وسائل الوقاية منها قبل مزاولته للعمل⁽⁶²⁾، إلا أنه لم يشترط في ذلك الكتابة التي إشتراطها المشرع العراقي لدى إحاطة العامل علماً من قبل صاحب العمل قبل مباشرته العمل بمخاطر المهنة وسبل الوقاية منها، لذلك نجد بأن المشرع العراقي قد ألزم صاحب العمل بوضع الضوابط الخاصة التي تُبين مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها في مكان ظاهر داخل المشروع، وتتفق مع القول بأن موقف المشرع العراقي بإستلزامه الكتابة أفضل من المشرع المصري الذي لم يشترطها، فمن شروط هذا الإلتزام بالإعلام أن يكون ظاهرياً، ولعل الكتابة يتجسد فيها هذا الشرط⁽⁶³⁾. وبالرجوع لقانون العمل الفرنسي الصادر في 6 ديسمبر 1976 نجد أن صاحب العمل مُلزم بتنظيم وتأهيل العمال وتدريبهم تدريباً عملياً لضمان سلامتهم من مخاطر العمل وذلك من خلال إعلامهم بهذه الأخيرة⁽⁶⁴⁾. ولعل هذا ما إتجه إليه جانب من الفقه الفرنسي بقوله أنه من الضروري قيام صاحب العمل باتخاذ التدابير اللازمة لوقاية العمال من مخاطر المهنة، والإشراف على مدى مُلائمتها وفعاليتها في الحد من تأثير تلك المخاطر ، ومنها إلتزامه بالإعلام، فهذا الإلتزام من وسائل حماية العامل من مخاطر العمل لاسيما مع التطور التكنولوجي الهائل الذي طرأ على الآلات ووسائل الإنتاج في العمل⁽⁶⁵⁾. والملاحظ بأن المشرع الفرنسي قد إشتراط الكتابة بشكل واضح ومفهوم عند الإدلاء بالبيانات وذلك في المادة (2) من القانون رقم 94 لعام 1994⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة صاحب العمل لإلتزامه بإعلام العامل

فرضت قوانين العمل المختلفة إلتزاماً على أصحاب العمل مفاده حماية العمال من مخاطر المهنة وذلك من خلال تقديم المعلومات اللازمة لهم عن مستلزمات الصحة والسلامة المهنية المتوفرة في مواقع العمل⁽⁶⁷⁾، وهي تُعد من مقتضيات تطبيق الإلتزام بالإعلام في نطاق عقد العمل. فمن الواضح بأن إلتزام صاحب العمل بالإعلام جاء لمصلحة العامل، ولا يوجد ما يُبرر إعفاء صاحب العمل من هذا الإلتزام ، فسواء أكان العامل مهنيّاً مُحترفاً ، أم عاملاً عادياً لا تتوفر فيه صفة المهنية أو الإحتراف فإن صاحب العمل يبقى مُلتزماً تجاهه بالإعلام، كل ما هنالك أن إلتزام صاحب العمل بالإعلام سيكون بدرجة أخف وطأة إذا ما كان العامل مهنيّاً مُتخصصاً، ولعل السر في ذلك يكمن في أن العامل وإن كان مهنيّاً يحترف النشاط إلا إنه ليس بالضرورة أن يكون عالماً بكل المعلومات المتعلقة بمخاطر العمل، أو أنّ له الدراية في كيفية الوقاية منها، أو أنه على معرفة كاملة وإطلاع تام على المعلومات التي تخص

آلات العمل ومُعداته، وبذلك فإن جهله بما دُكر يضعه مع العامل العادي الذي لا خبرة له بمنزلة واحدة، الأمر الذي لا يعني صاحب العمل من إلتزامه بالإعلام تجاه العامل المهني⁽⁶⁸⁾. وعلى خلاف ذلك إذا تعلق الأمر بصاحب العمل عندما يكون شخصاً مهنيّاً أو متخصصاً، فبحسب جانب من الفقه "ليس ثمة شك في أن توافر صفة المهني في شخص المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد تكون دافعاً وسبباً في تشديد المسؤولية عليه، حيث يُفترض فيه العلم بجميع المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد افتراضاً قاطعاً، حتى أضحت تلك الصفة في جانب المدين قرينة قاطعة للدلالة على علمه بجميع المعلومات المرتبطة بالعقد"⁽⁶⁹⁾. ومن الجدير بالملاحظة، بأن قوانين الخاصة بالعمل قد أخضعت صاحب العمل للتفتيش من أجل التحقق من مدى إلتزام صاحب العمل بتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية وتحديد مستوى إحتياجات العمل في كل مشروع⁽⁷⁰⁾، فإذا ثبت لمفتشي العمل عدم إلتزام صاحب العمل بتعليمات الصحة والسلامة المهنية لإمتناعه عن تطبيقها داخل المشروع، وذكروا ذلك في تقريرهم المقدم لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، فللوزارة غلق مشروع العمل أو إيقاف عمل آلة أو أكثر فيه، وذلك بعد إنذار صاحب العمل بإزالة المخالفة⁽⁷¹⁾. أما عن الجزاء الذي بإمكان المحكمة أن تفرضه على صاحب العمل في حال وقوع المخالفة، هي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار، أو عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وذلك بحسب أحكام قانون العمل العراقي النافذ⁽⁷²⁾. أما عن القانون المصري النافذ، فالملحوظ أن هذا القانون قد جعل من عقوبيتي الحبس والغرامة وجوبيتين إذا ترتب على المخالفة الوفاة أو الإصابة الجسيمة⁽⁷³⁾. وإذا كان هذا الجزاء الجنائي المترتب في حالة تخالف صاحب العمل إلتزامه بإعلام العامل بمخاطر العمل، فإن هناك جزاء مدني تُرتبه القواعد العامة في القانون المدني، فالعامل الذي لا يتم إعلامه بهذه المخاطر يستحق تعويضاً يتحمله صاحب العمل يشمل ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب⁽⁷⁴⁾، وهذا التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع حدوثه وقت التعاقد دون الضرر غير المتوقع، ما لم يكن المدين قد إرتكب غشاً أو خطأً جسيماً في تنفيذ العقد أو تأخر عن تنفيذه⁽⁷⁵⁾. ومن الجدير بالإشارة في الشأن ذاته، بأنّ المشرع العراقي لم يسمح للعامل المتضرر من مخاطر العمل نتيجة عدم إعلامه بما قبل التعاقد الرجوع مباشرة على صاحب العمل بالتعويض، بل ألزم دائرة الضمان الإجتماعي بالرجوع على صاحب العمل إذا ثبت من تقرير لجنة تفتيش العمل أن صاحب العمل مسؤول عن الضرر الذي لحق العامل، فإذا كان خطأً صاحب العمل أو أحد تابعيه غير مقصود، فإن المحكمة تُقرر تعويض كامل لدائرة الضمان الإجتماعي، لتحل هذه الأخيرة محل العامل المضور في إقتضاء مبلغ التعويض ممن تسبب بإصابته إذا وقعت الإصابة أثناء العمل أو بسببها⁽⁷⁶⁾. كما ألزم المشرع المصري هو الآخر صاحب العمل دفع تعويض تكميلي للعامل المضور في حال المطالبة بذلك⁽⁷⁷⁾. ولم يختلف موقف المشرع الفرنسي عما سبق ذكره، فقد أقر قانونه

الخاص بالعمل بأن للمضروور الحق في مطالبة صاحب العمل أمام محكمة التأمين الإجتماعي بتعويض عن الضرر الناشئ عما عاناه من آلام جسدية ومعنوية والأضرار الجمالية، والحرمان من التمتع بمباهج الحياة، وكذلك الضرر الناشئ عن فقد أو إضعاف إمكانية الترقى المهني⁽⁷⁸⁾.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا، لا بُد من الإشارة إلى جُملة من النتائج والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث كالآتي :

أولاً : النتائج :

1. توصلنا الى تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد بالآتي: ((هو إلتزام مفروض على المتفاوض بإعلام المتفاوض الآخر بكل المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه لتحقيق الرضا الكامل به ولمنع إختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين الذي قد يحصل نتيجة إختلاف المعرفة والخبرة والدراية المهنية حول البضائع والخدمات التي يتم التعاقد عليها)).
2. لاحظنا الدور الكبير الذي يُحققه مبدأ حسن النية إلتقاء أضرار التعاقد المحتملة من خلال إلزام المتفاوض في مرحلة التفاوض في إعلام المتفاوض الآخر بهذه المخاطر أو الأضرار ، وتبين لنا بأن مبدأ حسن النية مبدأ عام لا يحكم مرحلة التنفيذ فقط وإنما مرحلة الإبرام أيضاً .
3. كما سجلنا ملاحظة على قانوننا المدني وهو انه جاء خلواً من نص قانوني ينص على مبدأ حسن النية كأساس يحكم مرحلة إبرام العقد والمرحلة السابقة على التعاقد وهي مرحلة المفاوضات ، ، ولذلك يُؤخذ المشرع العراقي في عدم الإشارة الى هذا المبدأ في جميع مراحل التعاقد وليس مرحلة التنفيذ فقط ، وهذا خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي تنبه الى أهمية تحري مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات بموجب تعديلات القانون المدني الفرنسي لسنة 2016 وتحديداً في المادة (1104) من هذا القانون .
4. تبين لنا أن الأساس الأخلاقي للإلتزام بالإعلام يتمثل بتحري المتفاوض للقيم الخلقية والثقة اللازمة التي يملئها التعامل النزيه والتفاوض السليم ، وهذا لن يتحقق بدون أن يكون تبادل المعلومات بشفافية وحسن نية لكي يُحقق لكل طرف مُبتغاه من العقد المزمع إبرامه .
5. اتفقنا مع رأي في الفقه الفرنسي الحديث قد إتجه بأن أساس التعويض تكون طبيعة الإلتزام الذي تم خرقه ومخالفته ، هل هو إلتزام فرضه العقد أم إلتزام إقتضاه الواجب العام من حرص وأمانة وشرف وحسن النية وإستقامة في التعامل ، فإذا كنتم البائع عن المشتري أنَّ الشيء المبيع فيه عيب يُنقص من قيمته أو منفعته ، فإنَّ ذلك يُدخل البائع في المسؤولية العقدية؛ لأنَّ العقد يفرض على البائع ضمان العيوب الخفية ، بينما يُعد إحجام الطرف الآخر عن إسداء النصيحة للأول بعدم مُلائمة الصفقة لظروف مصانعه نوعاً من الخطأ التقصيري ، لأنَّ العقد لا يفرض ذلك الإلتزام بالنصيحة ، بل هو إلتزام مستقل عن العقد يفرضه الواجب العام بمراعاة الحرص والأمانة تجاه الآخرين .

6. إتحاح لنا بأن صاحب العمل يلتزم بتوفير إحتياطات السلامة لعماله الخاصة بعملهم، وهذا يتطلب بحسب طبيعة الحال إبلاغ هؤلاء العمال بالمخاطر التي تحيق بعملهم ووسائل سلامتهم منها، وبعبارة أخرى، ضرورة إلتزام صاحب العمل بتنفيذ إلتزامه بالإعلام قبل العامل لوقايته من مخاطر العمل المحيطة به .
7. توصلنا بأن إلتزامات صاحب العمل المتعلقة بعمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية تأتي كنتيجة لإلتزامه الرئيسي بالإعلام للعمال قبل التعاقد ، وهو إلتزام وقائي الغاية منه ضمان سلامة العمال ، فلولا هذا الإلتزام لما تمكن هؤلاء من أداء أعمالهم في بيئة عمل صحية وآمنة وذلك من خلال توفير صاحب العمل لهم الوسائل اللازمة من أجل وقايتهم من مخاطر العمل.

ثانياً : المقترحات :

- 1- نقترح على المشرع العراقي أن يُخصص مادة قانونية في قانونه المدني للإلتزام بالإعلام تعنى ببيان مدى ضرورته في المرحلة السابقة على التعاقد أي مرحلة المفاوضات لإتقاء أضرار التعاقد ، ونقترح أن يكون النص بالشكل الآتي: " على المتفاوض إعلام المتفاوض الآخر بكل معلومات العقد لاسيما المعلومات التي تمثل الهدف الأساس للتعاقد أو التي تؤثر على ركن الرضا " .
- 2- أن يكون التركيز على وجود الأساس الأخلاقي لإبرام العقود وليس فقط إشتراطه في مرحلة تنفيذها ، ونقترح هنا إضافة نص قانوني يشترط وجود حسن النية لدى المتعاقدين في مرحلة إبرام العقد ، وذلك من خلال تعديل نص المادة (1\150) من القانون المدني العراقي ونقترح أن تُقرأ بالشكل الآتي : " يجب تحري حسن النية لدى طرفي العقد ابتداءً من مرحلة المفاوضات لحين مرحلة تنفيذ العقد " .

المصادر والمراجع

- 1 د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين ، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقهاء الإسلاميين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 101 .
- 2 د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 15 .
- 3 د. خالد جمال أحمد ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 18 .
- 4 د. هادي حسين الكعبي ود. محمد جعفر هادي ، الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، 2013 ، ص 19 .

- 5 د. عرارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، 2015، ص233.
- 6 د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود - دراسة مقارنة - ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص7.
- 7 د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص10 .
- 8 أشار الى ذلك : د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص339
- 9 د.أمل كاظم سعود، الإلتزام بالتعاون بالعقود، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص150.
- 10 مشار إليه لدى : د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص277.
- 11 د. سعيد سعد عبد السلام ، الإلتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص24 .
- 12 سماهر منصور عبد الله صوان ، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2019 ، ص82 .
- 13 د. سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص24 .
- 14 د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص339 الى ص342 .
- 15 د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، مصدر سابق ، ص157 وما بعدها .
- 16 د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص347 .
- 17 د. اسراء خضير مظلوم ، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة) ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، 2019، ص89 .
- 18 د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ص249 .
- 19 عبد المنعم موسى إبراهيم ، مصدر سابق ، ص3-4 .
- 20 د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين ، مصدر سابق ، ص131 .
- 21 د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص67 .
- 22 يُنظر تعديل القانون المدني الفرنسي رقم (131) لسنة 2016 .
- 23 د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص154-155 .
- 24 د. يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية - دراسة مقارنة - ، كوميت للتوزيع ، 1997 ، ص26 .

25 نقلًا عن : د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص159 .

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و (ISSN 3005-3587) (eISSN)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. [CC BY-NC 4.0](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

- ²⁶ يُنظر لمزيد من التفصيل : د. خالد جمال أحمد ، ص160 وما بعدها .
- ²⁷ د. هلدیر أسعد أحمد ومحمد سليمان الأحمد ، نظرية الغش في العقود (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص165 .
- ²⁸ ومن الجدير بالقول في هذا الصدد بأن العلم بالمبيع يختلف عن تعيينه ، فالأخير يقوم على تمييز المبيع عن غيره ، أما العلم به فهو أوسع نطاقاً من مجرد المعرفة التي يتحقق معها تعيين المبيع طبقاً للقواعد العامة ، ففي عقد البيع تحديداً فإن بيع المنزل يستلزم تعيينه والعلم به ، والتعيين لا يستلزم أكثر من ذكر مكانه وحدوده ، أما العلم به ، فيقتضي بجانب ذلك بيان كافة الأوصاف الأساسية التي تمكن المشتري من التعرف عليه ، فالعلم ، هو العلم الذي يصلح أساساً لرضاء سليم بالشراء فهو يتضمن فوق معرفة المبيع ذاته أن يكون المشتري عارفاً بالصفات الأساسية التي تتصل بالغاية من الحصول عليه والتي تضمن له تحقيق هذه الغاية د. مصطفى أبو مندور موسى ود. عابد فايد عبد الفتاح ، عقد البيع ، بلا مطبعة ومكان طبع ، 2007-2008 ، ص44 .
- د. حسن صلاح الصغير ، صلاحية المبيع للإنتفاع به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص34 .
- ²⁹ وفي هذا الصدد نتفق مع الرأي الفقهي الذي يرى بأن العلم بالمبيع لا يعدو أن يكون غير تطبيق من تطبيقات خيار الرؤية الذي يُقرره الفقهاء المسلمون د. راقية عبد الجبار علي ، الوجيز في العقود المسماة - البيع والتأمين والوكالة - ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، 2004 ، ص73 . د. اشرف محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص210 . والذي أخذ به القانون المدني العراقي بموجب المادة (517) منه. والمقصود بخيار الرؤية هو رخصة تثبت للمشتري عند رؤيته للمبيع في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤيته عند إنشاء العقد أو قبل ذلك . د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط4 ، 2009 ، ص32 .
- ³⁰ د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية دراسة في ضوء التطور القانوني ومُعززة بالقرارات القضائية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1989 ، ص124 . د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني (العقود المسماة - البيع والتأمين والإيجار -) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص353 . د. حسن صلاح الصغير ، مصدر سابق ، ص48
- ³² يُنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (275) -هيئة عامة اولى -بتاريخ 10-6-1972 . نقلاً عن : د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص127 ، هامش(86) .
- ³³ أشارت إليه : د. راقية عبد الجبار علي ، العقود المسماة ، البيع والإيجار ، دراسة في القانون المدني البحريني والقوانين العربية المقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2015 ، ص65 .

- ³⁴ . Cass , iercivi , 27 , fev , 1985 , bull . نقلاً عن : د. أشرف محمد مصطفى، مصدر سابق، ص96 ، هامش (1) .
- ³⁵ د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص97 . فالإلتزام بالإعلام يشمل الى جانب العيوب الخفية جميع الفروض التي يتسم فيها المبيع بصفة الخطورة ، إذ أن هذا الإلتزام قد إرتبط بالتقدم التكنولوجي وما صاحب ذلك من شيوع إستعمال المنتجات الخطرة والأجهزة المعقدة ، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي الى إلزام البائع بالإدلاء بجميع البيانات التي تكفل حسن إستعمال المبيع وتجنب أخطاره حتى ولو كان المبيع بريئاً من العيوب . د. أشرف محمد مصطفى ابو حسين ، مصدر سابق ، ص129 .
- ³⁶ د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص298-299 .
- ³⁷ يُنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم (992) بتاريخ 13-3-1975 ، نقلاً عن : د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص132 ، هامش (101)
- ³⁸ يُنظر قرار محكمة النقض في مصر بتاريخ 15-12-1955 ، نقلاً عن : د. عبد الرزاق احمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج4 ، البيع والمقايضة ، مطبعة نهضة مصر، ص113 ، هامش (1)
- ³⁹ فالغلط هو " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع ، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها ، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها " د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) ، نهضة مصر ، مصر ، 2011 ، ص289 .
- ⁴⁰ ويُعرف التغيرير بأنه : ((إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد)) ، د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط ...، ج1 ، مصدر سابق ، ص318
- ⁴¹ د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين ، مصدر سابق ، ص194 .
- ⁴² يُنظر قرار محكمة النقض في مصر في 20 فبراير 1936 . مشار اليه لدى د. السنهاوري ، الوسيط ...، ج1 ، مصدر سابق ، ص323 ، هامش رقم (2) .
- ⁴³ د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص470 .
- ⁴⁴ د. عبد القادر أقصاي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص144.
- ⁴⁵ عبد المنعم موسى إبراهيم ، مصدر سابق ، ص28 . د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص454 .
- ⁴⁶ Starck: droit civil , obligation , no . 274 . ghestin : droit civil .
- le contrat , no . 476 . نقلاً عن : عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص28-29 .

47. د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص 487 .
48. د. أشرف محمد مصطفى ابو حسين ، مصدر سابق ، ص 208-209 .
49. يُنظر المادة (913\1-أوب) من القانون المدني العراقي .
50. يُنظر المادة (107) من قانون العمل النافذ .
51. يُنظر المادة (108\أولاً-ثانياً) من قانون العمل النافذ .
52. يُنظر المادة (110\ثانياً-أ) من قانون العمل النافذ .
53. يُنظر المادة (110\ثانياً-ب) من قانون العمل النافذ .
54. يُنظر المادة (110\ثانياً-ج) من قانون العمل النافذ .
55. يُنظر المادة (41\ثانياً-ط) من قانون العمل العراقي النافذ .
56. يُنظر نص المادة (117\أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ .
57. يُنظر نص المادة (117\أثانياً) من قانون العمل العراقي النافذ .
58. يُنظر المادة (114\ثانياً-ج) من قانون العمل العراقي النافذ .
59. د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون العمل ، بلا مطبعة ، بغداد ، 1989 ، ص 283 .
60. د. صبا نعمان رشيد الويسي ، دراسات في علاقات العمل ، بلا مطبعة ومكان طبع ، 2012 ، ص 216-217 .
61. يُنظر المادة (3\تاسع وعشرون) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية .
62. يُنظر المادة (217\ب) من قانون العمل المصري النافذ .
63. د. فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء ، النظام القانوني لإلتزام صاحب العمل بتوفير متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعامل - دراسة مقارنة - ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2022 ، ص 132-133 .
64. يُنظر المادة (263\3) من قانون العمل الفرنسي .
65. Coeuret , a , gauriau , b. et mine , m ; droit du travail , sirey , paris 503 , p. 2009 . ed . , نقلاً عن : د. فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء ، مصدر سابق ، ص 129 .
66. نقلاً عن : د. فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء ، مصدر سابق ، ص 133 ، هامش (1) .
67. يُنظر المادة (122/أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ والمواد من (208 إلى 216) من قانون العمل المصري النافذ .
68. أشار الى ذلك : د. فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء ، مصدر سابق ، ص 143 .
69. د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص 279 .

- ⁷⁰ يُنظر المادة (126) من قانون العمل العراقي النافذ ، وايضاً المادة (122/ثانياً) من القانون ذاته والتي تقابلها المادة (224) من قانون العمل المصري النافذ .
- ⁷¹ يُنظر المادة (122/ثالثاً) من قانون العمل العراقي النافذ
- ⁷² يُنظر المادة (125) من قانون العمل العراقي النافذ .
- ⁷³ يُنظر المادة (256) من قانون العمل المصري النافذ .
- ⁷⁴ يُنظر المادة (2/169) من القانون المدني العراقي .
- ⁷⁵ يُنظر المادة (3/169) من القانون المدني العراقي
- ⁷⁶ يُنظر المادة (62) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 النافذ.
- ⁷⁷ يُنظر المادة (64) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم (148) لسنة 2019 النافذ .
- ⁷⁸ يُنظر المادة (3/452) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الصادر في 6 ديسمبر 1976 النافذ